قيل إن هذا الحكم مختص بمن له ملك في العين التى انتفع بخراجها كالمشترى الذى هو سبب ورود الحديث والي ذلك مال الجمهور . وقالت الحنفية إن الغاصب كالمشترى قياسا ولا يخفى ما فى هذا القياس لان الملك فارق يمنع الالحاق والاولى أن يقال أن الغاصب داخل تحت عموم اللفظ ولا عبرة بخصوص السبب كما تقرر فى الاصول: « قوله فاستغله » بالغين المعجمة وتشديد اللام أى أخذ غلته *

☆(باب ما جاء فى المصراة)☆

١ ﴿ عن أبي هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر » متفق عليه* وللبخارى وأبي داود «من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر وهو دليل على أن الصاع من التمر في مقابلة اللبن وأنه أخذ قسطا من الثمن » وفى رواية « اذا ما اشترى أحدكم لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها أما هي والا فليردها وصاعا من تمر » رواه مسلم وهو دليل على أنه يمسك بغير أرش. وفي رواية « من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها ومعها صاعا من تمر لا سمراء» رواه الجماعة الا البخاري*٢ وعن أبي عثمان النهدى قال « قال عبدالله من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا» رواه البخارى والبرقاني علي شرطه وزاد «من تمر» ﴾ *

قوله « لا تصروا » بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صريت اللبن فى الضرع اذا جمعته وظن بعضهم أنه من صررت فقيده بفتح أوله وضم ثانيه. قال في الفتح والاول أصح قال لانه لو كان من صررت لقيل مصرورة أو مصررة لا مصراة على أنه قد سمع الامر ان في كلام العرب ثم استدل على ذلك بشاهدين عربيين ثم قال وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الاول اه. قال الشافعي التصرية هي ربط اخلاف الشاة او الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة

لبنها. وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته قال أبو عبيدة واكثر اهل اللغة التصرية حبس اللبن فى الضرع حتى يجتمع وانما اقتصر على ذكر الابل والغنم دون البقر لان غالب مواشيهم كانت من الابل والغنم والحكم واحد خلافا لداود: قوله «فمن ابتاعها بعد ذلك» اى اشتراها بعد التصرية: قوله «بعد ان يحلبها» ظاهره ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على أنه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا يعرف غالبها الا بعد الحلب جعل قيدا في ثبوت الخيار قوله «ان رضيها أمسكها» استدل بهذا على صحة بيع المصراة مع ثبوت الخيار: قوله «وصاعا من تمر» الواو عاطفة على الضمير في ردها ولكنه يعكر عليه ان الصاع مدفوع ابتداء لامر دود ويمكن أن يقال انه مجاز عن فعل يشمل الامرين نحو سلمها او ادفعها كما فى قول الشاعر: علفتها تبنا وماء باردا . أى ناولتها ويمكن أن يقدر فعل آخر يناسب المعطوف اي ردها وسلم أواعط صاعا من تمر كما قيل ان التقدير فى قول الشاعر المذكور وسقيتها ماء باردا. وقيل يجوز ان تكون الواو بمعني مع ولكنه يعكر عليه قول جمهور النحاة ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا فى المعني نحو جئت أنا وزيدا . وقمت أنا وزيداً نعم جعله مفعولا معه صحيح عند من قال بجواز مصاحبته للمفعول به وهم القليل: وقد استدل بالتنصيص علي الصاع من التمر على أنه لا يجوز رد اللبن ولو كان باقيا علي صفته لم يتغير ولا يلزم البائع قبوله لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عند المشترى : قوله «لقحة» هى الناقة الحلوب أو التى نتجت . قوله «ثلاثة أيام» فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار فتقيد بهذه الرواية الروايات القاضية بان الخيار بعد الحلب على الفور كما في قوله «بعد ان يحلبها» والي هذا ذهب الشافعي والهادي والناصر وذهب بعض الشافعية الى ان الخيار على الفور وحملوا رواية الثلاث على ما اذا لم يعلم انها مصراة قبل الثلاث قالوا وانما وقع التنصيص عليها لان الغالب انه لا يعلم بالتصرية فيما دونها. واختلفوا في ابتداء الثلاث فقيل من وقت بيان التصرية واليه ذهبت الحنابلة وقيل من حين العقد وبه قال الشافعى . وقيل من وقت التفرق قال في الفتح ويلزم عليه أن يكون الفور اوسع من الثلاث في بعض الصور وهو ماذا تأخر ظهور التصريح الي آخر الثلاث ويلزم عليه أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وان يفوت المقصود من التوسيع بالمدة اهـ .

قوله « من تمر لاسمراء » لفظ مسلم وأبى داود « من طعام لاسمراء » وينبغى أن تحمل الطعام على التمر المذكور في هذه الرواية وفي غيرها من الروايات ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام القمح نفاه بقوله لاسمراء ويشكل على هذا الجمع مافى رواية للبزار بلفظ «صاع من بر لاسمراء» وأجيب عن ذلك بانه يحتمل ان يكون على وجه الرواية بالمعنى لما ظن الراوى ان الطعام مساو للبر عبر عنه بالبر لان المتبادر من الطعام البر كما سلف فى الفطرة ويشكل على ذلك الجمع أيضا مافى مسند أحمد باسناد صحيح كما قال الحافظ عن رجل من الصحابة بلفظ «صاعا من طعام أو صاعا من تمر » فان التخيير يقتضي المغايرة : وأجاب عنه فى الفتح باحتمال أن يكون شكا من الراوى والاحتمال قادح فى الاستدلال فينبغى الرجوع الى الروايات التى لم تختلف. ويشكل أيضا ماأخرجه ابوداود من حديث ابن عمر بلفظ «ردها وردمعها مثل أو مثلى لبنها قمحا» وأجاب عن ذلك الحافظ بأن اسناد الحديث ضعيف قال وقال ابن قدامة انه متروك الظاهر بالاتفاق : قوله « محفلة» بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل وهو التجمع قال أبو عبيدة سميت بذلك لكون اللبن يكثر فى ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته . تقول ضرع حافل أى عظيم واحتفل القوم اذا كثر جمعهم ومنه سمى المحفل . وقدأخذ بظاهر الحديث الجمهور قال فى الفتح وافتي به ابن مسعود وأبوهريرة ولامخالف لهما فى الصحابة . وقال به من التابعين ومن بعدهم من لايحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلا كان أو كثيرا ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا وخالف في أصل المسئلة أكثر الحنفية وفى فروعها آخرون أما الحنفية فقالوا لايرد بعيب التصرية ولايجب رد الصاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور الا انه قال مخير صاع بين من التمر أو نصف صاع من بر. وكذا قال ابن ابى ليلى وأبو يوسف في رواية الا انهما قالا لايتعين صاع التمر بل قيمته. وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك ولكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر. وحكى البغوي انه لاخلاف في مذهب الشافعية انهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى وأثبت ابن كج الخلاف في ذلك . وحكى الماوردى وجهين فيما اذا عجز عن التمر هل يلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التى فيها التمر اليه وبالثانى قالت الحنابلة

اه كلام الفتح : والهادوية يقولون ان الواجب رد اللبن ان كان باقيا وان كان تالفا فمثله وان لم يوجد المثل فالقيمة . وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصراة باعذار بسطها صاحب فتح الباري وسنشير الى ماذكره باختصار ونزيد عليه مالايخلو عن فائدة العذر الأول الطعن فى الحديث بكون راويه أبا هريرة قالوا ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما يرويه اذا كان مخالفا للقياس الجلى وبطلان هذا العذر أوضح من أن يشتغل ببيان وجهه فان أباهريرة رضى الله عنه من أحفظ الصحابة وأكثرهم حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لم يكن أحفظهم على الاطلاق وأوسعهم رواية لاختصاصه بدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له بالحفظ كما ثبت في الصحيحين وغيرهما فى قصة بسطه لردائه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن كان بهذه المنزلة لا ينكر عليه تفرده بشيء من الاحكام الشرعية . وقد اعتذر رضى الله عنه عن تفرده بكثير مما لايشاركه فيه غيره بما ثبت عنه في الصحيح من قوله ان أصحابى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأشهد اذا غابوا وأحفظ اذا نسوا. وأيضا لو سلم ما ادعوه من أنه ليس كغيره فى الفقه لم يكن ذلك قادحا في الذي يتفرد به لان كثيرا من الشريعة بل أكثرها وارد من غير طريق المشهورين بالفقه من الصحابة فطرح حديث أبى هريرة يستلزم طرح شطر الدين على ان ابا هريرة لم ينفرد برواية هذا الحكم عن رسول الله بل رواه معه ابن عمر كما أخرج ذلك من حديثه أبو داود والطبراني وأنس كما أخرج ذلك من حديثه أبو يعلى وعمرو بن عوف المزنى كما أخرج ذلك عنه البيهقى ورجل من الصحابة لم يسم كما اخرجه احمد باسناد صحيح وابن مسعود كما أخرجه الاسماعيلى وان كان قد خالفه الأكثر ورووه موقوفا عليه كما فعله البخارى وغيره وتبعهم المصنف ولكن مخالفة ابن مسعود للقياس الجلى مشعرة بثبوت حديث ابي هريرة . قال ابن عبد البر ونعم ماقال ان هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذ به بأشياء لاحقيقة لها . العذر الثاني من أعذار الحنفية الاضطراب في متن الحديث قالوا لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى واعتبار الصاع تارة والمثل أو المثلين أخرى وأجيب بأن الطرق

الصحيحة لا اختلاف فيها والضعيف لا يعل به الصحيح * العذر الثالث انه معارض لعموم قوله تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) واجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات ولو سلم دخوله تحت العموم فالصاع مثل لانه عوض المتلف وجعله مخصوصا بالتمر دفعا للشجار ولو سلم عدم صدق المثل عليه فعموم الآية مخصص بهذا الحديث اما على مذهب الجمهور فظاهر واما على مذهب غيرهم فلانه مشهور وهو صالح لتخصيص العمومات القرآنية * العذر الرابع ان الحديث منسوخ وأجيب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال ولو كفى ذلك لرد من شاء ماشاء واختلفوا في تعيين الناسخ فقال بعضهم هو حديث ابن عمر عند ابن ماجه فى النهى عن بيع الدين بالدين وذلك لان لبن المصراة قد صار دينا في ذمة المشتري فاذا ألزم بصاع من تمر صار دينا بدين كذا قال الطحاوى وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ولو سلمت صلاحيته فكون ما نحن فيه من بيع الدين بالدين ممنوع لانه يرد الصاع مع المصراة حاضرا لا نسيئة من غير فرق بين ان يكون اللبن موجودا او غير موجود ولو سلم انه من بيع الدين بالدين فحديث الباب مخصص لعموم ذلك النهى لانه اخص منه مطلقا . وقال بعضهم ان ناسخه حديث الخراج بالضمان وقد تقدم وذلك لان اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو تلفت لكانت من ضمان المشترى فتكون فضلاتها له واجيب بأن المغروم هو ما كان فيها قبل البيع لا الحادث وأيضا حديث الخراج بالضمان بعد تسليم شموله لمحل النزاع عام مخصوص بحديث الباب فكيف يكون ناسخا . وأيضا لم ينقل تأخره والنسخ لا يتم بدون ذلك ثم لو سلمنا مع عدم العلم بالتاريخ جواز المصير الي التعارض وعدم لزوم بناء العام على الخاص لكان حديث الباب أرجح لكونه في الصحيحين وغيرهما ولتأيده بما ورد فى معناه عن غير واحد من الصحابة . وقال بعضهم ناسخه الأحاديث الواردة فى رفع العقوبة بالمال هكذا قال عيسى بن ابان وتعقبه الطحاوى بأن التصرية انما وجدت من البائع فلو كان من ذلك الباب لكانت العقوبة له والعقوبة فى حديث المصراة للمشترى فافترقا وأيضا عموم الأحاديث القاضية بمنع العقوبة بالمال على فرض ثبوتها مخصوصة بحديث المصراة وقد قدمنا البحث فى التأديب بالمال مبسوطا في كتاب الزكاة . وقال بعضهم ناسخه حديث «البيعان بالخيار مالم يفترقا»

وقد تقدم وبذلك أجاب محمد بن شجاع. ووجه الدلالة ان الفرقة قاطعة للخيار من غير فرق بين المصراة وغيرها * وأجيب بأن الحنفية لا يثبتون خيار المجلس كما سلف فكيف يحتجون بالحديث المثبت له. وأيضا بعد تسليم صحة احتجاجهم به هو مخصص بحديث الباب. وأيضا قد أثبتوا خيار العيب بعد التفرق وماهو جوابهم فهو جوابنا* العذر الخامس ان الخبر من الآحاد وهي لا تفيد الا الظن وهو لا يعمل به اذا خالف قياس الاصول وقد تقرر ان المثلي يضمن بمثله والقيمي بقيمته من أحد النقدين فكيف يضمن بالتمر على الخصوص وأجيب بأن التوقف في خبر الواحد انما هو اذا كان مخالفا للأصول لا القياس الأصول والأصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والأولان هما الأصل والآخران مردودان اليهما فكيف يرد الأصل بالفرع ولو سلم ان الآحادي يتوقف فيه على الوجه الذي زعموا فلا أقل لهذا الحديث الصحيح من صلاحيته تخصيص ذلك القياس المدعي. وقد أجيب عن هذا العذر بأجوبة غير ماذكر ولكن أمثلها ماذكرناه. ومن جملة ماخالف فيه هذا الحديث القياس عندهم ان الاصول تقتضي أن يكون الضمان بقدر التالف وهو مختلف وقد قدرهنا بمقدار معين وهو الصاع واجيب بمنع التعميم في جميع المضمونات فان الموضحة أرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر وكذلك كثير من الجنايات. والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه ﴿والحكمة﴾ في تقدير الضمان ههنا بمقدار واحد لقطع التشاجر لما كان قد اختلط اللبن الحادث بعد العقد باللبن الموجود قبله فلا يعرف مقداره حتى يسلم المشتري نظيره ﴿والحكمة﴾ في التقدير بالتمر أنه أقرب الاشياء الى اللبن لانه كان قوتهم اذ ذاك كالتمر ﴿ومن جملة﴾ ماخالف به الحديث القياس عندهم أنه جعل الخيار فيه ثلاثا مع ان خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذلك خيار الرؤية والمجلس وأجيب بأنه حكم المصراة تفرد بأصله عن نظائره فلا يستغرب أن ينفرد بوصف يخالف غيره وذلك لان هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الغزر بخلاف خيار الرؤية والعيب والمجلس فلا يحتاج الى مدة ﴿ومن جملة﴾ ما خالف به القياس عندهم انه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما اذا كان قيمة الشاة صاعا من تمر فانها ترجع اليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها

واجيب بأن التمر عوض اللبن لا عوض الشاة فلا يلزم ماذكر ﴿ومن جملة﴾ ماخالف به القياس عندهم انه اذا استرد مع الشاة صاعا وكان ثمن الشاة صاعا كان قد باع شاة وصاعا بصاع فيلزم الربا واجيب بأن الربا انما يعتبر فى العقود لا فى الفسوخ بدليل انهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض ولو تقايلا فى هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض . ﴿ومن جملة﴾ المخالفة انه يلزم من الاخذ به ضمان الأعيان مع بقائها فيما اذا كان اللبن موجودا واجيب بأنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث وتعذر تمييزه فاشبه الآبق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر رده ومنها انه يلزم من الأخذ به اثبات الرد بغير عيب ولا شرط واجيب بأن اسباب الرد لا تنحصر فى الامرين المذكورين بل له اسباب كثيرة منها الرد بالتدليس وقد أثبت به الشارع الرد فى الركبان اذا تلقوا كما سلف ولا يخفي على منصف ان هذه القواعد التى جعلوا هذا الحديث مخالفا لها وسلم انها قد قامت عليها الأدلة لم يقصر الحديث عن الصلاحية لتخصيصها فيالله العجب من قوم يبلغون في المحاماة عن مذاهب أسلافهم وايثارها على السنة المطهرة الصريحة الصحيحة الى هذا الحد الذى يسر به ابليس وينفق في حصول مثل هذه القضية التى قل طمعه في مثلها لاسيما من علماء الاسلام النفس والنفيس وهكذا فلتكن ثمرات التمذهبات وتقليد الرجال فى مسائل الحرام والحلال ☆ العذر السادس ان الحديث محمول على صورة مخصوصة وهي ماذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلا خمسة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد فان اتفقا على اسقاطه في مدة الخيار صح العقد وان لم يتفقا بطل ووجب رد الصاع من التمر لانه كان قيمة اللبن يومئذ واجيب بان الحديث معلق بالتصرية وما ذكروه يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت تصرية أم لا فهو تأويل متعسف. وأيضا لو سلم أن ماذكروه من جملة صور الحديث فالقصر على صورة معينة هي فرد من أفراد الدليل لا بد من إقامة دليل عليه . قال فى الفتح واختلف القائلون بالحديث فى أشياء . منها لو كان عالما بالتصرية هل يثبت له الخيار فيه وجه للشافعية قال. ومنها لو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثرته هل له الرد فيه وجه لهم أيضا خلافا للحنابلة في المسئلتين. ومنها لو تصرت بنفسها أو صراها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها فهل يثبت ذلك الحكم فيه خلاف فمن نظر

الى المعني أثبته لان العيب يثبت الخيار ولا يشترط فيه تدليس ومن نظر الي أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بموردة وهو حالة العمد فان النهى انما يتناولها فقط .ومنها لو كان الضرع مملوءا لحما فظنه المشترى لبنا فاشتراها على ذلك ثم ظهر له انه لحم هل يثبت له الخيار فيه وجهان حكاهما بعض المالكية.ومنها لو اشترى غير مصراة ثم اطلع علي عيب بها بعد حلبها فقد نص الشافعى على جواز الرد مجانا لانه قليل غير معتني بجمعه. وقيل يرد بدل اللبن كالمصراة.وقال البغوى يرد صاعا من تمر انتهي.والظاهر عدم ثبوت الخيار مع علم المشترى بالتصرية لانتفاء الغرر الذي هو السبب للخيار. وأما كون سبب الغرر حاصلا من جهة البائع فيمكن أن يكون معتبرا لان حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بثبوت الخيار بعد النهى عن التصرية مشعر بذلك و أيضا المصراة المذكورة فى الحديث اسم مفعول وهو يدل على ان التصرية وقعت عليها من جهة الغير لان اسم المفعول هو لمن وقع عليه فعل الفاعل ويمكن أن لا يكون معتبرا لان تصرى الدابة من غير قصد وكون ضرعها ممتلئا لحما يحصل به من الغرر ما يحصل بالتصرية عن قصد فينظر.قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل فى النهى عن الغش وأصل فى ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب. وأصل فى أنه لا يفسد أصل البيع .وأصل فى أن مدة الخيار ثلاثه أيام. وأصل فى تحريم التصرية وثبوت الخيار بها *

☆ (باب النهي عن التسعير) ☆

١ ﴿ عن أنس قال «غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يارسول الله لو سعرت فقال ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وانى لارجو ان القي الله عز وجل ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال» رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذي ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا الدرامي والبزار وأبو يعلى قال الحافظ واسناده على شرط مسلم وصححه أيضا ابن حبان ﴿ وفي الباب ﴾ عن أبى هريرة عند أحمد وأبى داود قال «جاء رجل فقال يارسول الله سعر فقال بل ادعوا الله ثم جاء آخر فقال يارسول الله سعر فقال

بل الله يخفض ويرفع » قال الحافظ واسناده حسن . وعن أبي سعيد عند ابن ماجه والبزار والطبراني نحو حديث أنس ورجاله رجال الصحيح وحسنه الحافظ . وعن علي عليه السلام عند البزار نحوه . وعن ابن عباس عند الطبراني في الصغير . وعن أبي جحيفة عنده في الكبير : قوله « لو سعرت » التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم الا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة : قوله « المسعر » فيه دليل على أن المسعر من أسماء الله تعالى وانها لا تنحصر في التسعة والتسعين المعروفة . وقد استدل بالحديث وماورد في معناه على تحريم التسعير وانه مظلمة. ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشترى برخص الثمن أولي من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن واذا تقابل الامران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لانفسهم والزام صاحب السلعة ان يبيع بما لا يرضي به مناف لقوله تعالى (الا أن تكون تجارة عن تراض) والى هذا ذهب جمهور العلماء وروي عن مالك انه يجوز للامام التسعير وأحاديث الباب ترد عليه. وظاهر الأحاديث انه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ولا فرق بين المجلوب وغيره والي ذلك مال الجمهور . وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء وهو مردود . وظاهر الاحاديث عدم الفرق بين ماكان قوتا للآدمي ولغيره من الحيوانات وبين ماكان من غير ذلك من الادامات وسائر الامتعة وجوز جماعة من متأخرى أئمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة كما حكى ذلك منهم صاحب الغيث. وقال شارح الأثمار إن التسعير في غير القوتين لعله اتفاق والتخصيص يحتاج الى دليل والمناسب الملغى لا ينتهض لتخصيص صرائح الادلة بل لا يجوز العمل به على فرض عدم وجود دليل كما تقرر في الأصول *

☆(باب ماجاء في الاحتكار)☆

١ ☜ عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحتكر الا خاطىء وكان سعيد يحتكر الزيت » رواه أحمد

ومسلم وأبو داود * ٢ وعن معقل بن يسار قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة » * ٣ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم من احتكر حكرة يريد ان يغلى بها على المسلمين فهو خاطيء » رواهما أحمد ☆ ٤ وعن عمر «قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس» رواه ابن ماجه ﴿ *

حديث معمر أخرجه أيضا الترمذى وغيره. وحديث معقل أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفي اسناده زيد بن مرة أبو المعلى. قال في مجمع الزوائد ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث أبى هريرة خرجه ايضا الحاكم وزاد وقد برئت منه ذمة الله وفى اسناد حديث ابي هريرة أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق. وحديث عمر فى إسناده الهيثم بن رافع قال ابو داود روى حديثا منكرا . قال الذهبى هو الذي خرجه ابن ماجه يعني هذا وفي اسناده أيضا أبو يحيى المكى وهو مجهول ولبقية أحاديث الباب شواهد. منها حديث ابن عمر عند ابن ماجه والحاكم واسحق بن راهويه والدارمى وأبى يعلي والعقيلى فى الضعفاء بلفظ «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» وضعف الحافظ اسناده. ومنها حديث آخر عند ابن عمر أيضاً عند أحمد والحاكم وابن أبى شيبة والبزار وأبى يعلي بلفظ « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد بريء من الله وبرىء الله منه » زاد الحاكم «وأيما اهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله » وفي اسناده أصبغ بن زيد وكثير بن مرة والأول مختلف فيه والثانى قال ابن حزم إنه مجهول وقال غيره معروف ووثقه ابن سعد وروي عنه جماعة واحتج به النسائى . قال الحافظ ووهم ابن الجوزى فأخرج هذا الحديث فى الموضوعات وحكى ابن أبى حاتم عن ابيه انه منكر ولا شك ان أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح فكيف وحديث معمر المذكور فى صحيح مسلم والتصريح بان المحتكر خاطيء كاف في افادة عدم الجواز لان الخاطيء المذنب العاصى وهو اسم فاعل من خطيء بكسر العين وهمز اللام خطأ بفتح العين وبكسر الفاء وسكون العين اذا أثم فى فعله قاله

أبو عبيدة وقال سمعت الازهرى يقول خطىء اذا تعمد وأخطأ إذا لم يتعمد: قوله « بعظم » بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة أى بمكان عظيم من النار : قوله « حكرة » بضم الحاء المهملة وسكون الكاف وهي حبس السلع عن البيع. وظاهر أحاديث الباب ان الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره والتصريح بلفظ « الطعام » في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الافراد التى يطلق عليها المطلق وذلك لان نفى الحكم عن غير الطعام انما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر فى الاصول وذهبت الشافعية الى ان المحرم انما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها والى ذلك ذهبت الهادوية . قال ابن رسلان فى شرح السنن ولا خلاف فى أن مايدخره الانسان من قوت وما يحتاجون اليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به انتهى . ويدل على ذلك ماثبت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطى كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر . قال ابن رسلان فى شرح السنن وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخر لاهله قوت سنتهم من تمر وغيره. قال أبوداود قيل لسعيد يعنى ابن المسيب فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر وكذا في صحيح مسلم. قال ابن عبد البر وآخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه وكذلك حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون. ويدل على اعتبار الحاجة وقصد اغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل « من دخل فى شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم » وقوله فى حديث أبى هريرة « يريد ان يغلى بها على المسلمين » قال أبوداود سألت أحمد ما الحكرة قال مافيه عيش الناس أى حياتهم وقوتهم وقال الاثرم سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسئل عن أي شيء الاحتكار فقال اذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره وهذا قول ابن عمر . وقال الاوزاعي المحتكر من يعترض السوق أى ينصب نفسه للتردد الى الاسواق ليشتري منها الطعام الذى يحتاجون اليه ليحتكره قال السبكى الذى ينبغى أن يقال في ذلك أنه ان منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وان كانت الاسعار رخيصة وكان القدر الذى يشتريه لاحاجة بالناس اليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره الى وقت حاجة الناس اليه معنى . قال القاضى حسين

والرويانى وربما يكون هذا حسنة لانه ينفع به الناس وقطع المحاملى فى المقنع باستحبابه قال أصحاب الشافعى الأولى بيع الفاضل عن الكفاية قال السبكي أما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه اليهم وقت حاجتهم اليه فينبغى أن لا يكره بل يستحب ﴿والحاصل﴾ ان العلة اذا كانت هى الاضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار الا على وجه يضربهم ويستوى فى ذلك القوت وغيره لانهم يتضررون بالجميع. قال الغزالى فى الاحياء ماليس بقوت ولا معين عليه فلا يتعدى النهى اليه وان كان مطعوما وما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسد شىء من القوت فى بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه فهو في محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم فى السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجرى مجراه. وقال السبكى اذا كان فى وقت قحط كان فى ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها اضرار فينبغى ان يقضي بتحريمه واذا لم يكن اضرار فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهة. وقال القاضي حسين اذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة فيكره لمن عنده ذلك امساكه. قال السبكى ان اراد كراهة تحريم فظاهر وان أراد كراهة تنزيه فبعيد. وحكى ابو داود عن قتادة انه قال ليس في التمر حكرة. وحكى أيضا عن سفيان انه سئل عن كبس القت فقال كانوا يكرهون الحكرة والكبس بفتح الكاف واسكان الموحدة والقت بفتح القاف وتشديد التاء الفوقية وهو اليابس من القضب. قال الطيبي ان التقييد بالاربعين اليوم غير مراد به التحديد انتهى. ولم اجد من ذهب الي العمل بهذا العدد*

﴿باب النهى عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس﴾

١ ﴿عن عبد الله بن عمرو المازني قال «نهى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ان تنكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه﴾*

الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك وزاد «نهي أن تكسر الدراهم فتجعل فضة وتكسر الدنانير فتجعل ذهبا» وضعفه ابن حبان ولعل وجه الضعف كونه فى

إسناده محمد بن فضاء بفتح الفاء والضاد المعجمة الازدى الحمصي البصرى المعبر للرؤيا قال المنذري لايحتج بحديثه :قوله «سكة» بكسر السين المهملة أى الدراهم المضروبة على السكة الحديد المنقوشة التى تطبع عليها الدراهم والدنانير. قوله «الجائزة» يعني النافقة فى معاملتهم : قوله «الا من بأس» كأن تكون زيوفا وفي معني كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الامام لاسيما اذا كان التعامل بذلك جاريا بين المسلمين كثيرا ﴿ والحكمة ﴾ في النهي مافى الكسر من الضرر باضاعة المال لما يحصل من النقصان فى الدراهم ونحوها اذا كسرت وأبطلت المعاملة بها. قال ابن رسلان لو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التى ضربها السلطان الذى قبله وأخرج غيرها جاز كسر تلك الدراهم التى ابطلت وسبكها لاخراج الفضة التى فيها وقد يحصل فى سبكها وكسرها ربح كثير لفاعله انتهي . ولا يخفى ان الشارع لم يأذن فى الكسر الا اذا كان بها بأس ومجرد الابدال لنفع البعض ربما أفضى الى الضرر بالكثير من الناس فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لاينبغي. قال أبو العباس بن سريج انهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ويخرجونهما عن السعر الذى يأخذونهما به ويجمعون من تلك القراضة شيئا كثيرا بالسبك كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها وهذه الفعلة هى التى نهي الله عنها قوم شعيب بقوله (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) فقالوا انتهانا أن نفعل فى أموالنا يعني الدراهم والدنانير مانشاء من القرض ولم ينتهوا عن ذلك فأخذتهم الصيحة *

﴿فائدة﴾* قال في البحر مسئلة الامام يحيى لو باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضه فوجهان يلزم ذلك النقد اذ عقد عليه . الثانى يلزم قيمته اذ صار لكساده كالعرض انتهي . قال في المنار وكذلك لو صار كذلك يعني النقد لعارض آخر وكثير ماوقع هذا فى زمننا لفساد الضربة لاهمال الولاة النظر فى المصالح والاظهر ان اللازم القيمة لما ذكره المصنف انتهى *

باب ماجاء في اختلاف المتبايعين

١ عن ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول مايقول صاحب السلعة أو يتراد ان» رواه أحمد

وأبو داود والنسائى وزاد فيه ابن ماجه « والبيع قائم بعينه » وكذلك أحمد في رواية « والسلعة كما هى » وللدار قطني عن أبي وائل عن عبدالله قال « اذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البائع » ورفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم . ولاحمد والنسائى عن أبي عبيدة « وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا أخذت بكذا وكذا وقال هذا بعت بكذا وكذا فقال أبو عبيدة أتى عبدالله فى مثل هذا فقال حضرت النبى صلي الله عليه وآله وسلم فى مثل هـذا فامر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء أخذ وان شاء ترك » ﴿*

الحديث روى عن عبد الله بن مسعود من طرق بالفاظ ذكر المصنف رحمه الله بعضها . وقد أخرجه أيضا الشافعى من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن اسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود وقد اختلف فيه على اسمعيل بن أمية ثم على ابن جريج . وقد اختلف في صحة سماع أبى عبيدة من أبيه . ورواه من طريق أبى عبيدة أحمـد والنسائى والدار قطني وقد صححه الحاكم وابن السكن . ورواه أيضا الشافعى من طريق سفيان ابن عجلان عن عون بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود وفيه أيضا انقطاع لان عونا لم يدرك ابن مسعود . ورواه الدار قطنى من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده : وفيه اسمعيل بن عياش عن موسي بن عقبة . ورواه أبوداود من طريق عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن أبيه عن جده عن ابن مسعود . وأخرجه ايضا من طريق محمـد ابن ابى ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود ومحمد بن ابى ليلى لايحتج به وعبدالرحمن لم يسمع من أبيه . ورواه ابن ماجه والترمذى من طريق عون بن عبدالله ايضا عن ابن مسعود وقد سبق انه منقطع . قال البيهقي وأصح اسناد روى فى هذا الباب رواية أبى العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن أبيه عن جـده ورواه ايضـا الدار قطني من طريق القاسم ابن عبد الرحمن : قال الحافظ ورجاله ثقات الا ان عبد الرحمن اختلف فى سماعه من أبيه . ورواية التراد رواها ايضا مالك بلاغا والترمذي وابن ماجه باسناد منقطع ورواه ايضا الطبراني بلفظ « البيعان اذا اختلفا فى البيع ترادا » . قال الحافظ رواته ثقات

لكن اختلف في عبدالرحمن بن صالح يعني الراوي له عن فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال وما أظنه حفظه فقد حزم الشافعي ان طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول. ورواه ايضا النسائي والبيهقي والحاكم من طريق عبدالرحمن بن قيس بالاسناد الذي رواه عنه ابوداود كما سلف وصححه من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقي ورواه عبدالله بن احمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبدالرحمن عن جده بلفظ «اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا» ورواه من هذا الوجه الطبراني والدارمي وقد انفرد بقوله «والسلعة قائمة» محمد بن أبي ليلى ولا يحتج به كما عرفت لسوء حفظه. قال الخطابي ان هذه اللفظة يعني والسلعة قائمة لا تصح من طريق النقل مع احتمال أن يكون ذكرها من التغليب لان أكثر ما يعرض النزاع حال قيام السلعة كقوله تعالى (في حجوركم) ولم يفرق أكثر الفقهاء في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف انتهى. وأبو وائل الراوي لقوله والبيع مستهلك كما في حديث الباب هو عبدالله بن بحير شيخ عبد الرزاق الصنعاني القاص وثقه ابن معين وقال ابن حبان يروي العجائب التي كأنها معمولة لا يحتج به وليس هذا المذكور عبدالله بن بحير ابن ريشان فانه ثقة وعلى هذا فلا يقبل ما تفرد به ابو وائل المذكور. وأما قوله فيه تحالفا وقال الحافظ لم يقع عند أحد منهم وانما عندهم والقول قول البائع او يتترادان البيع انتهى. قال ابن عبد البر ان هذا الحديث منقطع الا أنه مشهور الاصل عند جماعة تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه وأعله ابن حزم بالانقطاع وتابعه عبدالحق وأعله هو وابن القطان بالجهالة في عبدالرحمن وأبيه وجده. وقال الخطابي هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله وذلك يدل على أن له أصلا وان كان في إسناده مقال كما اصطلحوا على قبول لا وصية لوارث واسناده فيه ما فيه انتهى. قوله «البيعان» أي البائع والمشتري كما تقدم في الخيار ولم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني فيعم الاختلاف في المبيع والثمن وفي كل أمر فرجع اليهما وفي سائر الشروط المعتبرة والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات كما وقع في الباب لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف. قوله «صاحب السلعة» هو البائع كما وقع التصريح به في سائر الروايات فلا وجه لما روي عن البعض ان رب السلعة في الحال هو المشتري. وقد استدل بالحديث من قال ان القول قول البائع اذا وقع

الاختلاف بينه وبين المشترى في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد ولكن مع يمينه كما وقع في الرواية الآخرة وهذا اذا لم يقع التراضى بينهما على التراد فان تراضيا علي ذلك جاز بلا خلاف فلا يكون لهما خلاص عن النزاع الا التفاسخ أو حلف البائع والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج والتراد مع التلف ممكن بأن يرجع كل واحد منهما بمثل المثلى وقيمة القيمى اذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من غير فرق فاعلم أنه لم يذهب الى العمل به في جميع صور الاختلاف أحد فيما اعلم بل اختلفوا فى ذلك اختلافا طويلا علي حسب ماهو مبسوط في الفروع ووقع الاتفاق فى بعض الصور والاختلاف فى بعض وسبب الاختلاف فى ذلك ماسيأتى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » لانه يدل بعمومه علي ان اليمين على المدعي عليه والبينة على المدعى من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعا والآخر مشتريا أولا. وحديث الباب يدل علي ان القول قول البائع مع يمينه والبينة على المشترى من غير فرق بين أن يكون البائع مدعيا أو مدعى عليه فبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق وهي حيث يكون البائع مدعيا فينبغى أن يرجع في الترجيح الي الامور الخارجية وحديث أن اليمين على المدعى عليه عزاه المصنف فى كتاب الأقضية الى أحمد ومسلم وهو أيضا فى صحيح البخاري في الرهن وفى باب اليمين على المدعى عليه وفي تفسير آل عمران. وأخرجه الطبراني بلفظ « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » وأخرجه الاسماعيلى بلفظ « ولكن البينة على الطالب واليمين علي المطلوب ». وأخرجه البيهقى بلفظ « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر » وهذه الالفاظ كلها في حديث ابن عباس ممن رام الترجيح بين الحديثين لم يصعب عليه ذلك بعد هذا البيان ومن أمكنه الجمع بوجه مقبول فهو المتعين *

كتاب السلم

١ عن ابن عباس « قال قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم »

رواه الجماعة وهو حجة في السلم فى منقطع الجنس حالة العقد ﴿*

قوله «كتاب السلم» هو بفتح السين المهملة واللام كالسلف. وزنا ومعني وحكى في الفتح عن الماوردى أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه فى المجلس فالسلف أعم. قال في الفتح والسلم شرعا بيع موصوف فى الذمة وزيد فى الحد ببدل يعطى عاجلا وفيه نظر لانه ليس داخلا في حقيقته. قال واتفق العلماء على مشروعيته الا ماحكي عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا اهقوله «يسلفون» بضم أوله قوله «السنة والسنتين» في رواية للبخاري عامين أو ثلاثة «والسنة» بالنصب على الظرفية أو على المصدر وكذلك لفظ سنتين وعامين: قوله «فى كيل معلوم» احترز بالكيل عن السلم في الاعيان وبقوله معلوم عن المجهول من المكيل والموزون وقد كانوا في المدينة حين قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون فى ثمار نخيل بأعيانها فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر اذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئا قال الحافظ واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاييل الا ان لا يكون فى البلد سوى كيل واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق :قوله «الى اجل معلوم» فيه دليل على اعتبار الأجل في السلم واليه ذهب الجمهور وقالوا لا يجوز السلم حالا وقالت الشافعية يجوز قالوا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجوازه حالا أولي وليس ذكر الاجل فى الحديث لاجل الاشتراط بل معناه ان كان لاجل فليكن معلوما وتعقب بالكتابة فان التأجيل شرط فيها . واجيب بالفرق لان الاجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا واستدل الجمهور على اعتبار التأجيل بما اخرجه الشافعي والحاكم وصححه عن ابن عباس انه قال أشهد ان السلف المضمون الى أجل قد أحله الله فى كتابه وأذن فيه ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) ويجاب بأن هذا يدل على جواز السلم إلي اجل ولا يدل على انه لا يجوز إلا مؤجلا وبما أخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه قال «لا تسلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب أجلا» ويجاب بأن هذا ليس بحجة لانه موقوف عليه . وكذلك يجاب

عن قول أبي سعيد الذى علقه البخاري ووصله عبد الرزاق بلفظ « السلم بما يقوم به السعر ربا ولكن السلف فى كيل معلوم الى أجل » وقد اختلف الجمهور فى مقدار الاجل فقال ابو حنيفة لا فرق بين الاجل القريب والبعيد وقال اصحاب مالك لا بد من أجل تتغير فيه الاسواق واقله عندهم ثلاثة ايام وكذا عند الهادوية وعند ابن القاسم خمسة عشر يوما واجاز مالك السلم الى العطاء والحصاد ومقدم الحاج ووافقه ابو ثور واختار ابن خزيمة تأقيته الي الميسرة واحتج بحديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم « بعث الي يهودي ابعث الى ثو بين الى الميسرة » وأخرجه النسائى وطعن ابن المنذر فى صحته وليس في ذلك دليل على المطلوب لان التنصيص على نوع من أنواع الأجل لا ينفى غيره. وقال المنصور بالله اقله اربعون يوما وقال الناصر أقله ساعة والحق ما ذهبت اليه الشافعية من عدم اعتبار الاجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل. واما ما يقال من انه يلزم مع عدم الاجل ان يكون بيعا للمعدوم ولم يرخص فيه الا فى السلم ولا فارق بينه وبين البيع الا الاجل فيجاب عنه بان الصيغة فارقة وذلك كاف (واعلم) ان للسلم شروطا غير ما اشتمل عليه الحديث مبسوطة فى كتب الفقه ولا حاجة لنا في التعرض لما لا دليل عليه الا انه وقع الاجماع علي اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه علي وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره *

٢ وعن عبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن أبي أوفي قالا « كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت الى أجل مسمي قيل اكان لهم زرع أو لم يكن قالا ما كنا نسألهم عن ذلك » رواه احمد والبخارى . وفى رواية « كنا نسلف علي عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم » رواه الخمسة الا الترمذى ☆٣ وعن أبى سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أسلم فى شيء فلا يصرفه الى غيره » رواه ابوداود وابن ماجه * ٤ وعن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اسلف شيئا فلا يشرط على صاحبه غير قضائه » وفي لفظ « من اسلف في شيء فلا يأخذ الا ما اسلف فيه أو رأس ماله » رواهما الدار قطني : واللفظ الاول دليل امتناع الرهن والضمين فيه والثانى بمنع الاقالة فى البعض *

حديث أبي سعيد في اسناده عطية بن سعد العوفي قال المنذري لا يحتج بحديثه قوله « بن أبزى » بالموحدة والزاى على وزن أعلى وهو الخزاعي أحد صغار الصحابة ولابيه أبزى صحبة. قوله «انباط» جمع نبيط وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح من العراقين قاله الجوهري وأصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت أنسابهم وفسدت السنتهم ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية وانما سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء أى استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل هم نصارى الشام وهم عرب دخلوا في الروم ونزلوا بوادى الشام ويدل على هذا قوله من انباط الشام. وقيل هم طائفتان طائفة اختلطت العجم ونزلوا البطائح وطائفة اختلطت بالروم ونزلوا الشام: قوله «فنسلفهم» بضم النون واسكان السين المهملة وتخفيف اللام من الاسلاف وقد تشدد اللام مع فتح السين من التسليف : قوله «ما كنا نسألهم عن ذلك» فيه دليل على انه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم اليه وذلك مستفاد من تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم مع ترك الاستفصال. قال ابن رسلان وأما المعدوم عند المسلم اليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف في جوازه . قوله «وما نراه عندهم» لفظ أبي داود الي قوم ماهو عندهم أى ليس عندهم أصل من أصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم اذا أمكن وجوده في وقت حلول الاجل فذهب الى جوازه الجمهور قالوا ولا يضر انقطاعه قبل الحلول. وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله بل لا بد أن يكون موجودا من العقد الي المحل ووافقه الثورى والأوزاعى فلو أسلم فى شيء فانقطع فى محله لم ينفسخ عند الجمهور وفى وجه للشافعية ينفسخ. واستدل أبو حنيفة ومن معه بما اخرجه أبو داود عن ابن عمر « أن رجلا أسلف رجلا فى نخل فلم يخرج تلك السنة شيئا فاختصما الى النبي صلي الله عليه وآله وسلم فقال بم تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه » وهذا نص فى التمر وغيره قياس عليه ولو صح هذا الحديث لكان المصير اليه أولي لانه صريح فى الدلالة على المطلوب بخلاف حديث عبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن أبي أوفي فليس فيه الا مظنة التقرير منه صلي الله

عليه وآله وسلم مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم ولكن حديث ابن عمر هذا في اسناده رجل مجهول فان أبا داود رواه عن محمد بن كثير عن سفيان عن أبي اسحق عن رجل نجراني عن ابن عمر ومثل هذا لاتقوم به حجة . ﴿ قال القائلون ﴾ بالجواز ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع الأعيان أو على السلم الحال عند من يقول به أو على ماقرب أجله قالوا ومما يدل على الجواز ماتقدم من أنهم كانوا يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث ومن المعلوم ان الثمار لا تبقى هذه المدة ولو اشترط الوجود لم يصح السلم فى الرطب الى هذه المدة وهذا أولي مايتمسك به فى الجواز . قوله «فلا يصرفه الى غيره» الظاهر أن الضمير راجع الى المسلم فيه لا الى ثمنه الذي هو رأس المال والمعني انه لايحل جعل المسلم فيه ثمنا لشيء قبل قبضه ولا يجوز بيعه قبل القبض أى لا يصرفه الى شيء غير عقد السلم . وقيل الضمير راجع الى رأس مال السلم . وعلي ذلك حمله ابن رسلان في شرح السنن وغيره أي ليس له صرف رأس المال في عوض آخر كأن يجعله ثمنا لشيء آخر فلا يجوز له ذلك حتى يقبضه والى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة والهادى والمؤيد بالله. وقال الشافعي وزفر يجوز ذلك لانه عوض عن مستقر فى الذمة فجاز كما لوكان قرضا ولانه مال عاد اليه بفسخ العقد على فرض تعذر المسلم فيه فجاز أخذ العوض عنه كالثمن فى المبيع اذا فسخ العقد قوله «فلا يشرط على صاحبه غير قضائه» فيه دليل علي انه لايجوز شئ من الشروط في عقد السلم غير القضاء واستدل به المصنف على امتناع الرهن وقد روى عن سعيد بن جبير أن الرهن فى السلم هو الربا المضمون : وقد روى نحو ذلك عن ابن عمر والاوزاعى والحسن وهو احدى الروايتين عن أحمد ورخص فيه الباقون واستدلوا بما في الصحيح من حديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشتري طعاما من يهودي نسيئة ورهنه درعا من حديد » وقد ترجم عليه البخاري باب الرهن فى السلم وترجم عليه أيضا في كتاب السلم باب الكفيل في السلم واعترض عليه الاسماعيلى بانه ليس في الحديث ما ترجم به ولعله أراد الحاق الكفيل بالرهن لانه حق ثبت الرهن به فجاز أخذ الكفيل به والخلاف في الكفيل كالخلاف في الرهن : قوله « فلا يأخذ الا ما اسلف فيه »

الحنفية دليل لمن قال انه لايجوز صرف رأس المال الى شيء آخر وقد تقدم الخلاف في ذلك *

كتاب القرض

باب فضيلته

١ عن ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مامن مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة » رواه ابن ماجه

الحديث فى اسناده سليمان بن بشير وهو متروك قال الدار قطني والصواب انه موقوف على ابن مسعود وفى الباب عن أنس عند ابن ماجه مرفوعا « الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر » وفي اسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الشامي قال النسائي ليس بثقة . وعن أبي هريرة عند مسلم مرفوعا « من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان في عون أخيه » وفى فضيلة القرض أحاديث وعمومات الادلة القرآنية والحديثية الفاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته شاملة له ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته . قال ابن رسلان ولا خلاف فى جواز سؤاله عند الحاجة ولا نقص علي طالبه ولو كان فيه شيء من ذلك لما استسلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فى البحر وموقعه أعظم من الصدقة اذ لا يقترض الا محتاج اه . ويدل على هذا حديث أنس المذكور وفى حديث الباب دليل علي ان قرض الشيء مرتين يقوم مقام التصدق به مرة *

باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره

١ عن أبي هريرة قال « استقرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنا فاعطى سنا خيرا من سنه وقال خياركم أحاسنكم قضاء » رواه أحمد والترمذى وصححه * ٢ وعن أبى رافع قال « استلف النبي صلي الله عليه وآله وسلم بكرا فجاءته ابل

الصدقة فامرني أن أقضي الرجل بكره فقلت انى لم أجد فى الابل إلا جملا خيارا رباعيا فقال أعطه اياه فان من خير الناس احسنهم قضاء » رواه الجماعة الا البخارى

*٣ وعن أبي سعيد قال « جاء اعرابى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتقاضاه دينا كان عليه فارسل الى خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك » مختصر لابن ماجه *

حديث أبى هريرة هو فى الصحيحين بلفظ «كان لرجل علي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم حق فاغلظ له فهم به أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا فقال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لانجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه واعطوه إياه فان من خيركم أو أخيركم أحسنكم قضاء » وسيأتى ﴿وفى الباب﴾ عن العرباض بن سارية عند النسائي والبزار قال « بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم بكرا وأتيته اتقاضاه فقلت أقض ثمن بكرى فقال لا أقضيك الا نجيبة فدعانى فاحسن قضائى ثم جاء اعرابي فقال اقض بكرى فقضاه بعيرا » وحديث أبى سعيد في اسناده عند ابن ماجه ابن أبى عبيدة عن أبيه وهما ثقتان وبقية اسناده ثقات : قوله « أحاسنكم قضاء » جمع أحسن . ورواية الصحيحين « أحسنكم » كما سلف وهو الفصيح . ووقع في رواية لابى داود محاسنكم بالميم كمطلع ومطالع . قوله « بكرا » بفتح الباء الموحدة وهو الفتى من الابل . قال الخطابى هو من الابل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الاناث : قوله « رباعيا » بفتح الراء وتخفيف الموحدة وهو الذى استكمل ست سنين ودخل فى السابعة ﴿وفي الحديثين﴾ دليل علي جواز الزيادة على مقدار القرض من المستقرض وسيأتى الكلام على ذلك . قال الخطابى وفى حديث أبي رافع من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل محلها وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لاتحل له الصدقة فلا يجوز أن يقضى من ابل الصدقة شيئا كان استسلفه لنفسه فدل علي انه استسلفه لاهل الصدقة من أرباب المال وهذا استدلال الشافعى (وقد اختلف) العلماء فى جواز تقديم الصدقة عن محل وقتها فأجازه الاوزاعى وأبو حنيفة وأصحابه وابن حنبل وابن راهويه . وقال الشافعى يجوز ان يعجل الصدقة سنة واحدة وقال الشافعي لايجوز ان يخرجها قبل حلول الحول وكرهه سفيان النورى وقد تقدم في الزكاة ذكر مايدل علي

الجواز (وفي الحديثين) أيضا جواز قرض الحيوان وهو مذهب الجمهور ومنع ذلك الكوفيون والهادوية قالوا لانه نوع من البيع مخصوص وقد نهي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان كما سلف. ويجاب بأن الاحاديث متعارضة في المنع من بيع الحيوان بالحيوان والجواز وعلى تسليم ان المنع هو الراجح فحديث أبي هريرة وأبي رافع والعرباض بن سارية مخصصة لعموم النهي (وأما الاستدلال) على المنع بأن الحيوان مما يعظم فيه التفاوت فممنوع وقد استثنى مالك والشافعي وجماعة من العلماء قرض الولائد فقالوا لا يجوز لانه يؤدي الي عارية الفرج وأجاز ذلك مطلقا داود والطبري والمزني ومحمد بن داود وبعض الخراسانيين وأجازه بعض المالكية بشرط أن يرد غير ما استقرضه. وأجازه بعض أصحاب الشافعي وبعض المالكية فيمن يحرم وطؤه على المستقرض وقد حكى امام الحرمين عن السلف والغزالي عن الصحابة النهي عن قرض الولائد. وقال ابن حزم ما نعلم في هذا اصلا من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا اجماع ولا قياس اهو حديث أبي سعيد المذكور فيه دليل على انه يجوز لمن عليه دين أن يقضيه بدين آخر ولا خلاف في جواز ذلك فيما أعلم *

(باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله)

١ عن أبي هريرة قال «كان لرجل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني أوفاك الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان خيركم أحسنكم قضاء» *٢ وعن جابر قال «أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني» متفق عليهما *٣ وعن انس «وسئل الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدي اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أقرض أحدكم قرضا فاهدى اليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جري بينه وبينه قبل ذلك» رواه ابن ماجه *٤ وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا أقرض فلا يأخذ هدية» رواه البخاري في تاريخه *٥ وعن أبي بردة بن أبي موسى قال «قدمت المدينة فلقيت عبد الله

ابن سلام فقال لي إنك بارض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فاهدي اليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فانه ربا» رواه البخاري في صحيحه ﴿*﴾

حديث أنس في إسناده يحيى بن أبي اسحق الهنائي وهو مجهول وفي إسناده أيضاً عتبة بن حميد الضبي وقد ضعفه أحمد والراوي عنه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف قوله «سن» أي جمل له سن معين وفي حديث أبي هريرة دليل على جواز المطالبة بالدين اذا حل أجله وفيه أيضا دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه وانصافه .وقد وقع في بعض الفاظ الصحيح « ان الرجل أغلظ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهم به أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا» كما تقدم وفيه دليل على جواز قرض الحيوان وقد تقدم الخلاف في ذلك . وفيه جواز رد ماهو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد وبه قال الجمهور وعن المالكية ان كانت الزيادة بالعدد لم يجز وان كانت بالوصف جازت ويرد عليهم حديث جابر المذكور في الباب فانه صرح بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زاده والظاهر أن الزيادة كانت في العدد وقد ثبت في رواية للبخاري ان الزيادة كانت قيراطا وأما اذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقا ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء لانها بمنزلة الرشوة فلا تحل كما يدل على ذلك حديثا انس المذكور ان في الباب وأثر عبد الله ابن سلام ﴿والحاصل﴾ أن الهدية والعارية ونحوهما إذا كانت لاجل التنقيس في أجل الدين أو لأجل رشوة صاحب الدين أو لاجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم لانه نوع من الربا أو رشوة وإن كان ذلك لاجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس وان لم يكن ذلك لغرض أصلا فالظاهر المنع لاطلاق النهي عن ذلك وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا اضمار فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقليل والكثير لحديث أبي هريرة وأبي رافع والعرباض وجابر بل هو مستحب . قال المحاملي وغيره من الشافعية يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح في ذلك يعني قوله «ان خيركم أحسنكم قضاء» ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجر الى المقرض نفعا ما أخرجه

البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» ورواه في السنن الكبري عن ابن مسعود وابي بن كعب وعبدالله ابن سلام وابن عباس موقوفا عليهم. ورواه الحرث بن أبي أسامة من حديث علي عليه السلام بلفظ «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن قرض جر منفعة» وفي رواية «كل قرض حر منفعة فهو ربا» وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك قال عمر بن زيد في المغني لم يصح فيه شيء ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا انه صح ولا خبرة لهما بهذا الفن وأما اذا قضى المقترض المقرض دون حقه وحلله من البقية كان ذلك جائزا وقد استدل البخاري على جواز ذلك بحديث جابر في دين أبيه وفيه «فسألتهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي» وفي رواية للبخاري أيضاً «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل له غريمه في ذلك» قال ابن بطال لا يجوز أن يقضى دون الحق بغير محاللة ولو حلله من جميع الدين جاز عند العلماء فكذلك إذا حلله من بعضه اه قوله «أو حمل قت» بفتح القاف وتشديد التاء المثناة وهو الجاف من النبات المعروف بالفصفصة بكسر الفاءين واهمال الصادين فما دام رطبا فهو الفصفصة فاذا جف فهو القت والفصفصة هي القضب المعروف وسمي بذلك لانه يجز ويقطع والقت كلمة فارسية عربت فاذا قطعت الفصفصة كبست وضم بعضها على بعض الى أن تجف وتباع لعلف الدواب كما في بلاد مصر ونواحيها *

(كتاب الرهن)

١ عن أنس قال «رهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم درعا عند يهودي المدينة وأخذ منه شعيرا لاهله» رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه * ٢ وعن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طعاما من يهودي الى أجل ورهنه درعا من حديد» وفي لفظ «توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير» أخرجاهما. ولاحمد والنسائي وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس وفيه من الفقه جواز الرهن في الحضر ومعاملة أهل الذمة

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الترمذي وصححه. وقال صاحب الاقتراح هو

على شرط البخاري: قوله « رهن » الرهن بفتح أوله وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء اذا دام وثبت ومنه (كل نفس بما كسبت رهينة) وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر. وأما الرهن بضمتين فالجمع ويجمع ايضا على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب وقرىء بهما. قوله « عند يهودي » هو ابو الشحم كما بينه الشافعي والبيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعا له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير » اه وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة كنيته وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفا لهم وضبطه بعض المتأخرين بهمزة ممدودة وموحدة مكسورة اسم فاعل من الاباء وكأنه التبس عليه بابي اللحم الصحابي: قوله « بثلاثين صاعا من شعير » في رواية الترمذي والنسائي من هذا الوجه بعشرين ولعله صلى الله عليه وآله وسلم رهنه أول الأمر في عشرين ثم استزاده عشرة فرواه الراوي تارة على ما كان الرهن عليه أولا وتارة على ما كان عليه آخرا. وقال في الفتح لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغى الجبر أخرى: ووقع لابن حبان عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا وزاد أحمد في رواية فما وجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يفتكها به حتى مات (والاحاديث) المذكورة فيها دليل على مشروعية الرهن وهو مجمع على جوازه وفيها ايضا دليل على صحة الرهن في الحضر وهو قول الجمهور والتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الأحاديث على مشروعيته في الحضر وايضا السفر مظنة فقد الكاتب فلا يحتاج الى الرهن غالبا الا فيه. وخالف مجاهد والضحاك فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر والاحاديث ترد عليهم وقال ابن حزم ان شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك وان تبرع به الراهن جاز وحمل احاديث الباب على ذلك وفيها ايضا دليل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب بالاتفاق وجواز الشراء بالثمن المؤجل وقد تقدم تحقيق ذلك. قال العلماء والحكمة في عدوله صلى الله عليه وآله وسلم عن معاملة سياسير الصحابة الى

معاملة اليهود إما بيان الجواز أولانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم *

٣ ﴿ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » رواه الجماعة الا مسلما والنسائى * وفى لفظ « اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته » رواه أحمد ﴾ *

الحديث له ألفاظ منها ماذكره المصنف . ومنها بلفظ «الرهن مركوب ومحلوب » رواه الدار قطني والحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبي هريرة مرفوعا . قال الحاكم لم يخرجاه لان سفيان وغيره وقفوه على الأعمش وقد ذكر الدار قطني الاختلاف فيه على الأعمش وغيره ورجح الموقوف وبه جزم الترمذى وقال ابن أبى حاتم قال أبي رفعه يعني أبا معاوية مرة ثم ترك الرفع بعد ورجح البيهقى أيضا الوقف : قوله « الظهر » أى ظهر الدابة . قوله « يركب » بضم أوله على البناء للمجهول لجميع الرواة كما قال الحافظ وكذلك يشرب وهو خبر فى معني الأمر كقوله تعالى (والوالدات يرضعن) وقد قيل ان فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجملا وأجيب بأنه لا اجمال بل المراد المرتهن بقرينة ان انتفاع الراهن بالعين المرهونة لاجل كونه مالكا والمراد هنا الانتفاع فى مقابلة النفقة وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح بذلك في الرواية الأخرى . ويؤيده ماوقع عند حماد بن سلمة في جامعه بلفظ « اذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا » ففيه دليل علي أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بما يحتاج اليه ولو لم يأذن المالك وبه قال أحمد واسحق والليث والحسن وغيرهم وقال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء بل الفوائد للراهن والمؤن عليه قالوا والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير اذنه . والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة . قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف فى صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر عند البخارى وغيره

بلفظ « لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه » ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد الا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع . وعن حديث ابن عمر بأنه عام وحديث الباب خاص فيبني العام على الخاص والنسخ لا يثبت الا بدليل يقضي بتأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الامكان . وقال الاوزاعي والليث وأبو ثور انه يتعين حمل الحديث على ما إذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن وأجود ما يحتج به للجمهور حديث أبي هريرة الآتي وستعرف الكلام عليه : قوله « الدر » بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي لبن الدابة ذات الضرع . وقيل هو ههنا من اضافة الشيء الى نفسه كقوله تعالى (حب الحصيد)*

٤ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه » رواه الشافعي والدار قطني وقال هذا اسناد حسن متصل *

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان فى صحيحه وأخرجه أيضا ابن ماجه من طريق أخرى وصحح أبو داود والبزار والدار قطني وابن القطان ارساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر أبي هريرة . قال فى التلخيص وله طرق في الدار قطني والبيهقى كلها ضعيفة وقال في بلوغ المرام ان رجاله ثقات الا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره ارساله اهـ وساقه ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا يحيى بن أبي طالب الانطاكى وغيره من أهل الثقة حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه » قال ابن حزم هذا اسناد حسن وتعقبه الحافظ بأن قوله نصر بن عاصم تصحيف وانما هو عبد الله بن نصر الأصم الانطاكى وله أحاديث منكرة . وقد رواه الدار قطنى من طريق عبد الله بن نصر المذكور وصحح هذه الطريق عبد الحق وصحح أيضاً وصله ابن عبد البر وقال هذه اللفظة يعنى له غنمه وعليه غرمه اختلف الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما ووقفها غيرهم . وقد روي ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين ان هذه اللفظة من

قول سعيد بن المسيب. وقال ابوداود في المراسيل قوله «له غنمه وعليه غرمه» من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهرى. قوله «لا يغلق الرهن» يحتمل أن تكون لا نافية ويحتمل أن تكون ناهية. قال في القاموس غلق الرهن كفرح استحقه المرتهن وذلك اذا لم يفتكه فى الوقت المشروط اه وقال الازهرى الغلق فى الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه. وروى عبد الرزاق عن معمر انه فسر غلاق الرهن بما اذا قال الرجل ان لم آتك بما لك فالرهن لك قال ثم بلغنى عنه أنه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه. وقد روي ان المرتهن فى الجاهلية كان يتملك الرهن اذا لم يؤد الراهن اليه ما يستحقه فى الوقت المضروب فأبطله الشارع: قوله «له غنمه وعليه غرمه» فيه دليل لمذهب الجمهور المتقدم لان الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفعه ووقفه وذلك مما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما فى صحيح البخارى وغيره كما سلف ☆

(كتاب الحوالة والضمان)

☆(باب وجوب قبول الحوالة على الملىء)☆

١ عن أبى هريرة قال «مطل الغني ظلم واذا اتبع أحدكم علي ملىء فليتبع» رواه الجماعة. وفي لفظ لاحمد «ومن أحيل علي ملىء فليحتل» * ٢ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «مطل الغني ظلم واذا أحلت على ملىء فاتبعه» رواه ابن ماجه *

حديث ابن عمر اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا اسماعيل بن توبة حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر فذكره. واسماعيل بن توبة قال ابن ابى حاتم صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أيضا الترمذى وأحمد. قوله «الحوالة» هي بفتح الحاء المهملة وقد تكسر قال في الفتح مشتقة من التحويل أو من الحول يقال حال عن العهد اذا انتقل عنه حولا وهي عند الفقهاء نقل دين من

ذمة الي ذمة واختلفوا هل هى بيع دين بدين رخص فيه فاستثني من النهي عن بيع الدين بالدين أو هى استيفاء وقيل هى عقد إرفاق مستقبل ويشترط فى صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحتال عند الاكثر والمحال عليه عند بعض. ويشترط أيضا تماثل النقدين فى الصفات وأن يكون فى شيء معلوم ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها فى الطعام لانها بيع طعام قبل أن يستوفى اهـ. قوله « مطل الغني » من اضافة المصدر الى الفاعل عند الجمهور والمعني انه يحرم على الغني القادر أن يمطل صاحب الدين بخلاف العاجز وقيل هو من إضافة المصدر الي المفعول أى يجب على المستدين أن يوفي صاحب الدين ولو كان المستحق للدين غنيا فان مطله ظلم فكيف اذا كان فقيرا فانه يكون ظلما بالاولي ولا يخفى بعد هذا كما قال الحافظ والمطل فى الاصل المد وقال الازهرى المدافعة .قال في الفتح والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر :قوله «واذا اتبع » باسكان التاء المثناة الفوقية على البناء للمجهول .قال النووى هذا هو المشهور في الرواية واللغة .وقال القرطبي أما أتبع فبضم الهمزه وسكون التاء مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع وأما فليتبع فالاكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والاول أجود وتعقب الحافظ ما ادعاه من الاتفاق بقول الخطابى ان أكثر المحدثين يقولونه يعني أتبع بتشديد التاء والصواب التخفيف والمعني اذا أحيل فليحتل كما وقع في الرواية الاخرى. قوله « على ملىء » قيل هو بالهمز وقيل بغير همز ويدل علي ذلك قول الكرمانى الملى كالغني لفظا ومعنى. وقال الخطابى انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله: قوله «فاتبعه» قال في الفتح هذا بتشديد التاء بلا خلاف ﴿ والحديثان ﴾ يدلان علي انه يجب على من احيل بحقه على ملىء أن يحتال والى ذلك ذهب أهل الظاهر وأكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وحمله الجمهور على الاستحباب . قال الحافظ ووهم من نقل فيه الاجماع . ﴿وقد اختلف﴾ هل المطل مع الغنى كبيرة أم لا وقد ذهب الجمهور الى انه موجب للفسق واختلفوا هل يفسق بمرة أو يشترط التكرار وهل يعتبر الطلب من المستحق أم لا . قال فى الفتح وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذى عليه حاضرا عنده لكنه قادر علي تحصيله بالتكسب مثلا أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل آخرون بين أن يكون